

منشور تعريفات رقم (21) لسنة 2017

ت 21

إلى السيد / جمرک مديرة الإدارة العامة للتعريفات
تحية طيبة وبعد...


مرفق طيه قانون 3 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الإجتماعي والقانون 99 لسنة 92 فى شان نظام التأمين الصحي على الطلاب والمرسوم بقانون رقم 86 لسنة 2012 بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بقانون 67 لسنة 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 2 مكرر ب فى 2017/1/15 .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الموضوع عاليه بكل دقه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف و القيمة و المنشأ



(مجدى سيد أحمد الأنصاري)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف



(سوزان فتح الله جوهر)

صالة كرسى
٢٠١٧/١/١٥

2017A/20

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧

بمعدل يمتن أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ،
والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
والمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي
على الأطفال دون السن المدرسي ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

١ - يُستبدل بنصى البندين (أ) ، (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢

في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ، النصان الآتيان :

بنص (١) :

الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة والتي تُسدد عن كل عام دراسي -
وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص
وذلك بواقع اثني عشر جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال ، وكل طالب من طلاب
التعليم الأساسي والثانوي العام والخاص بأنواعه والمدارس الفنية بأنواعها المختلفة
والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة والمعاهد الأزهرية .
بنص (ب) :

الاشتراكات السنوية التي تتحملها الجزأة العامة بواقع خمسة عشر جنيهاً عن كل طالب
من طلاب المدارس المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة .

٧ - يُستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي ، النص الآتي :

المادة الثالثة :

يقول هذا النظام على النحو الآتي :

الاشتراكات السنوية التي يتحملها ولي أمر الطفل بواقع اثني عشر جنيهاً سنوياً

عن كل طفل .

الاشتراكات السنوية التي تحملها الخزنة العامة بواقع خمسة عشر جنيهاً سنوياً عن كل طفل .

الإعانات والتبرعات والهبات التي تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان تعديل قيمة الاشتراكات السنوية المنصوص عليها في هذه المادة وزيادة أو نقصاً وفقاً لما يتضح من فحص المركز المالي من أمال التأمين .

(المادة الثامنة)

١ - يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون

التأمين الاجتماعي بند جديد برقم (١٦) ، نصه الآتي :

١٦ - القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة وبعدها الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

٢ - تضاف فقرة ثانية إلى مادة رقم (٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة

إصدار بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، نصها الآتي :

مادة (٢) / فقرة ثانية :

« ويخص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل (أولاً : ٨/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرفق لهذا القانون ، لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي . ويحدد وزير المالية بقرار منه وبالاتفاق مع وزير الصحة ، قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحي » .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٧ م)

عبد الفتاح المنصور